

Distr.: General
6 April 2022
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 5 نيسان/أبريل 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

تعتزم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها رئيسة مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل 2022، تنظيم مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى بشأن موضوع "العنف الجنسي المرتبط بالنزاع: المساءلة كتدبير وقائي - كسر حلقات العنف الجنسي في حالات النزاع"، تعقد يوم الأربعاء 13 نيسان/أبريل 2022.

ولتوجيه المناقشات التي ستتناول هذا الموضوع، أعدت المملكة المتحدة مذكرة مفاهيمية وأرفقتها بهذه الرسالة (انظر المرفق).

وعلى الدول الأعضاء الراغبة في المشاركة أن تضيف أسماءها إلى قائمة المتكلمين من خلال وحدة eSpeakers في بوابة e-deleGATE. ويجب أن تحمّل في وحدة eSpeakers في بوابة e-deleGATE رسالة توجه إلى رئيسة مجلس الأمن، موقعة حسب الأصول من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة، وتتضمن طلباً للمشاركة وفقاً للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وسيُفتح باب التسجيل يوم الجمعة 8 نيسان/أبريل، الساعة 9:30 صباحاً.

ويُرجى من المندوبين أن يتصلوا بجهات الاتصال المعنية بإتاحة الدخول لبعثاتهم لتتيح لهم الدخول إلى وحدة eSpeakers على بوابة e-deleGATE. وللحصول على المساعدة التقنية في تسجيل الدخول وكلمات المرور، يُرجى الاتصال بمكتب المساعدة لدى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إما بالهاتف على الرقم 212-963-3333، أو بالبريد الإلكتروني على العنوان missions-support@un.int. وستحدد قائمة المتكلمين حسب الترتيب الذي ترد به الطلبات. ويُرجى من الوفود أن تحرص على ألا تتجاوز مدة بياناتها أربع دقائق. وتُرجى الرئاسة باستخدام البيانات المشتركة، عند الاقتضاء، كوسيلة لتحسين التركيز والتفاعل في أثناء المناقشة المفتوحة.

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) باربرا وودوارد



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة 5 نيسان/أبريل 2022 الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية للمناقشة المفتوحة التي يجريها مجلس الأمن بشأن موضوع "العنف الجنسي المرتبط بالنزاع: المساءلة كتدبير وقائي - كسر حلقات العنف الجنسي في حالات النزاع"،

يوم 13 نيسان/أبريل 2022، الساعة 10:00 صباحا

الهدف

1 - لقد صُنف العنف الجنسي المرتبط بالنزاع لأول مرة، في قرار مجلس الأمن 1820 (2008)، باعتباره مسألة أمنية قائمة بذاتها منذ أكثر من عقد من الزمان. وعلى الرغم مما تلا ذلك من قرارات واتفاقيات ومعاهدات قوية، لا يزال العنف الجنسي يحدث في كثير من النزاعات على صعيد العالم في ظل إفلات شبه تام من العقاب. وتتيح المناقشة السنوية المفتوحة فرصة للتساؤل عن الشيء الإضافي الذي يمكن أن نقوم به للحد من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، ولتحقيق العدالة للأشخاص الناجين وإعمال المساءلة في البيئات الهشة وحالات النزاع وما بعد النزاع. وستركز المناقشة على وجه الخصوص على تعزيز المساءلة والتصدي لثقافة الإفلات من العقاب التي تصاحب هذه الجرائم، باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق العدالة للأشخاص الناجين، ومحاسبة كل متورط من الأفراد والدول والجهات الفاعلة من غير الدول، ومنع العنف في المستقبل. وستبحث المناقشة في الثغرات التي تعترض جهود إقامة العدل وتقديم المساعدة للأشخاص الناجين، فضلا عن سبل تعزيز الهيكل الدولي.

معلومات أساسية

تحديد عالمي: السياقات القطرية

2 - يكثر العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المناطق التي تعاني من النزاعات والأزمات الإنسانية. وهناك سياقات قطرية متعددة على صعيد العالم تحدث فيها هذه الجرائم يوميا، ومن ذلك أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا والعراق وجنوب السودان والجمهورية العربية السورية وأوكرانيا، وأماكن أخرى.

3 - ففي الجمهورية العربية السورية، لا تزال التقارير تفيد بوقوع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في سجون النظام وأماكن الاحتجاز التابعة له. ومع ذلك، فإن الوصف وأعمال الانتقام والخوف من جرائم "القتل دفاعا عن الشرف" تسهم في بقاء الإبلاغ عن هذه الجرائم عند مستويات جد متدنية. وقد طال الأمد بالآزمة حتى وقع تحول في اتجاه تقاليد اجتماعية سيئة، مثل الزواج المبكر والزواج القسري. وطيلة النزاع السوري المستمر منذ عقد من الزمان، صدرت أول إدانة عن جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في كانون الثاني/يناير 2022. فقد توصلت محكمة في كولنز بألمانيا إلى قرار تاريخي بموجب الولاية القضائية العالمية اتهم فيه أحد كبار الضباط السابقين من جهاز الأمن التابع للنظام، وهو أنور رسلان، بارتكاب 58 جريمة قتل، إضافة إلى جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي وتعذيب ما لا يقل عن 4 000 شخص في الجمهورية العربية السورية بين عامي 2011 و 2012. وغُدلت لائحة الاتهام لتشمل - لأول مرة - تهما

بالعنف الجنسي بوصفه من الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، وأدين السيد رسلان بتلك الجريمة في نهاية المطاف.

4 - وأما بخصوص النزاع الدائر في شمال إثيوبيا، فقد تم توثيق تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والفتيات من انتماء عرقي محدد. وقد حال تعذر وصول المنظمات الإنسانية إلى تيغراي دون حصول الأشخاص الناجين على خدمات منقذة للحياة، بما في ذلك الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي. ومما زاد الوضع تعقيدا، ما تناقلته التقارير أيضا من أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين بسبب ندرة النقد والوقود والمواد الأساسية الأخرى. وقد أنشأت حكومة إثيوبيا فرقة عمل مشتركة بين الوزارات، مع لجنة فرعية تُعنى بالعنف الجنسي والجنساني وفريق للتحقيق والمقاضاة يُبعث إلى المناطق المعنية لجمع الأدلة.

واقع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والأثر الناجم عنه

5 - لا يزال العنف الجنسي يُستخدم في حالات النزاع وما بعد النزاع باعتباره من أساليب الحرب والتعذيب والترهيب والقمع السياسي، الأمر الذي يسبب معاناة مدمرة للأشخاص الناجين وأسرهم. والأشخاص الناجون يحقدون بهم خطر التعرض للمزيد من الوحشية وسوء المعاملة، بما في ذلك التشريد والاتجار بالبشر. ويعاني كثير من الأشخاص الناجين من عواقب سلبية طويلة الأمد ومن الاكتراب التالي للصدمة، وهم معرضون بحدة للتمييز والوصم الاجتماعي.

6 - ولا تزال ظاهرة عدم المساواة بين الجنسين من الأسباب الجذرية للعنف الجنسي وعقبة تحد من فعالية جهود الوقاية والتصدي. وغالبا ما يتعذر الحصول على الدعم والخدمات الحيوية في مناطق النزاع، فيظل الأشخاص الناجون دون رعاية طبية أو دعم نفسي اجتماعي. وحتى عندما تكون الخدمات متاحة، فإن الأشخاص الناجين يمكن أن يتخوفوا من طلبها خوفاً من أن تنبذهم مجتمعاتهم. وفي ظل الخوف من الانتقام، يتعذر على الأشخاص الناجين الهرب ممن يعتدون عليهم. وقد تزامن الارتفاع الحاد في أعمال العنف الجنسي والجنساني خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) مع محدودية فرص الحصول على الرعاية الصحية والنفسية الاجتماعية، وقلة خيارات الانتصاف المتاحة للأشخاص الناجين. ولا يُعرف الحجم الحقيقي لهذه الجريمة التي صارت قلة الإبلاغ عنها ظاهرة مترسخة بالفعل.

الأطر الدولية

7 - الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن منع العنف الجنسي والتصدي له، وينبغي لها أن تمتثل للقانون الدولي والإطار المعياري لمجلس الأمن بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

8 - فقد اتخذ مجلس الأمن القرارات 1820 (2008) و 1888 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2122 (2013) و 2242 (2015) و 2331 (2016) و 2467 (2019)، وأدان فيها جميع أعمال العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف المرتكبة ضد المدنيين، ولا سيما ضد النساء والأطفال، في النزاعات المسلحة. بيد أن فعالية هذه القرارات تتوقف على مستوى الامتثال من الجهات الفاعلة التابعة للدول والأخرى غير التابعة للدول. وقد أتاح المجلس إحراز تقدم سياسي وتنفيذي ملحوظ بمطالبتة بالامتثال وتكليف مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بدعم الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات المعنية بسيادة القانون وتحسين سبل الانتصاف للأشخاص الناجين.

9 - ومع ذلك، فما من موجة جديدة من الحروب إلا أتت ومعها مخاطر جديدة من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. والبيئة الحالية تتيح لنا فرصة للنظر في مدى فعالية قرارات مجلس الأمن القائمة على القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وآليات المساءلة المرتبطة بتلك القرارات، وكيف يمكن أن نعمل بشكل جماعي لتعزيز الهيكل الدولي القائم منذ عام 2009 ودعمه على نحو مستدام.

السبل المؤدية إلى العدالة والمساءلة

10 - إن وصول الأشخاص الناجين إلى العدالة ومساءلة الجناة عنصر أساسي في التصدي وفق نهج شامل ومتعدد القطاعات للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، كما أن الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية عنصر أساسي في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، لا تزال هناك حواجز أمام التحقيق والمقاضاة، بما في ذلك تعذر الوصول المادي إلى مراكز الشرطة والمحاكم، والتكاليف الباهظة للتمثيل القانوني، والخوف من العواقب، وعدم معرفة الفرد بحقوقه معرفة كافية⁽¹⁾. ولا تزال ثمة عوائق يصعب معها تحويل ثقافات الإفلات من العقاب إلى ثقافات للمساءلة. وقد يفضل الأشخاص الناجون أيضا أشكالا أخرى من المساءلة، مثل إجراء تحقیقات في مجال حقوق الإنسان أو عمليات لتقصي الحقيقة والمصالحة.

11 - ويمكن لآليات المساءلة أن تكون رادعا قويا للعنف في المستقبل، وينبغي إنشاؤها في وقت مبكر، كما ينبغي لها أن تعمل في إطار من الشفافية. ولتحقيق العدالة في كثير من حالات النزاع، يتطلب الأمر بناء القدرات مع الجهات الفاعلة الرئيسية على المستوى الوطني. فإن محاسبة الجناة، سواء كانوا أفرادا أو جهات تابعة لدول أو جهات فاعلة من غير الدول، أمر ضروري لبناء ديمقراطيات شاملة للجميع الثقة في المؤسسات الوطنية. ولذلك فإن تجديد الدعم من الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية سيكون له وقع أساسي في معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ودعم جهود المساءلة.

نهج محوره الأشخاص الناجون

12 - يجب أن تكون حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الناجين في الصميم من كل الجهود. فهناك معايير أساسية لتوثيق وتسجيل تجارب الأشخاص الناجين بشكل آمن وفعال، مع احترام حقوقهم فيما يتعلق بحفظ الكرامة والخصوصية والصحة والعدالة. وعلى الرغم من أن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع يرتكب معظمه ضد النساء والفتيات، فإنه يستهدف أيضا الرجال والفتيان والأشخاص من ذوي الميول الجنسية والهوية أو التعبير الجنساني والخصائص الجنسية المتنوعة. فلأشخاص الناجين احتياجات ووجهات نظر وهويات مختلفة، وقد يواجهون أشكالا معقدة ومتقاطعة من التمييز.

13 - وقد سَلَّم مجلس الأمن في قراره 2467 (2019) بضرورة أن يُتبع في منع ومواجهة العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع نهج يركز على الأشخاص الناجين من هذا العنف، بما في ذلك فيما يتعلق بإتاحة سبل الحصول على الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية. وأقر المجلس أيضا بأن المساءلة

(1) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات للعنف القائم على النوع الاجتماعي في البرامج المتعلقة بحالات الطوارئ. (برنامج الأمم المتحدة للسكان، 2019). متاح على الرابط: www.unfpa.org/minimum-standards.

عن العنف الجنسي تتطلب توفير سبل انتصاف قانونية للأشخاص الناجين، مع الاعتراف التام باحتياجاتهم المتعلقة بإعادة التأهيل والعدالة وإعادة الإدماج.

التحديات الرئيسية

14 - لا تزال ثمة ثغرات كبيرة في مجالات الوقاية والمساءلة والامتنال والتعويضات. فقد أشار الأمين العام في تقريره عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع إلى مستويات متدنية للغاية من الامتنال من جانب الأطراف في النزاعات (S/2021/312 و S/2022/272). ومن العلامات المهمة الدالة على الامتنال لقرارات مجلس الأمن بذل الجهود في مجال الوقاية، واتخاذ التدابير لإعمال المساءلة، ووضع الأطر القانونية لتوفير الحماية. ورغم نداءات المجتمع الدولي المتكررة إلى امتثال أطراف النزاعات، فإن التدابير المقررة لا تحظى بما يكفي من الاحترام والتنفيذ والإعمال.

15 - ومن التحديات الأخرى الحاسمة حماية الأشخاص الناجين والشهود من الأعمال الانتقامية. فالعديد من الأفراد الذين ينادون بالمساءلة أو يبلغون العالم بهذه الجرائم يُستهدفون بدورهم بسبب عملهم. وبدون التزام راسخ بضمان التوثيق الآمن لشهاداتهم وحمايتهم من التهيب والانتقام، فإن تحقيق العدالة لأشخاص الناجين سيظل وعدا فارغا.

أسئلة إرشادية

16 - يُشجّع المشاركون على التفكير في الأسئلة التالية:

(أ) كيف يمكن أن نقوي الإرادة السياسية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي للتحديات التي تواجه منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؟ كيف يمكن أن نستفيد على أفضل وجه من الأطر القانونية وآليات الأمم المتحدة القائمة، بما في ذلك نظم الجزاءات؟

(ب) كيف يمكن أن نحقق مساءلة الدول عن ارتكاب العنف الجنسي المرتبط بالنزاع أو عن السماح بحدوثه؟ كيف يمكن أيضا أن نكفل مساءلة الجهات الفاعلة من غير الدول المتورطة في ارتكاب العنف الجنسي المرتبط بالنزاع أو في الأمر به أو التغاضي عنه؟

(ج) كيف يمكن أن نعزز جهود المساءلة ونزيد من الامتنال للأطر القانونية الدولية، بما في ذلك عن طريق التدريب وإصلاح قطاع الأمن مع مراعاة المنظور الجنساني؟

(د) كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يحدد بشكل أفضل مخاطر العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ويخفف من حدتها، وأن يحسن نظم الإنذار المبكر والاستجابة المبكرة، بما في ذلك في فترات عدم الاستقرار السياسي، وتساعد التطرف العنيف، والنزوح القسري، وتساعد النزاع المسلح؟

(هـ) كيف يمكن أن نزيد من احترام حقوق الأشخاص الناجين والتشجيع على تحسين سبل الحصول على الرعاية وإعادة التأهيل والتعويضات والدعم المؤدي إلى إعادة الإدماج؟ ما الأمر الإضافي الذي يمكن أن نقوم به لتمكين الأشخاص الناجين؟

شكل المناقشة ومقدمو الإحاطات

- 17 - يرأس المناقشة المفتوحة لورد ويمبلدون، طارق أحمد، الممثل الخاص لرئيس الوزراء المعني بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع، وزير دولة في المملكة المتحدة.
- 18 - وسيقدم المتكلمون الآتي ذكرهم إحاطات لمجلس الأمن:
- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
 - صاحبة جائزة نوبل للسلام وسفيرة النوايا الحسنة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نادية مراد
 - ممثل(ة) للمجتمع المدني، يؤكد لاحقا
-